رابط المادة على منصة باحث

9514- كفارة من حلف على شخص بفعل شيء ما ولم يفعل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم مستمع بعث يسأل ويقول جمال خلف الله احمد من السودان استحلفت اخا لي في الله بان يعمل دي حاجة ولم يعملها هل علي ان اصوم ثلاثة ايام؟ حينئذ او ماذا افعل؟ جزاكم الله خيرا. قوله استحلفت المراد به. هل المراد - 00:00:00

على اخيه ان يعمل عملا ولم يعمله. نعم. فان كان الامر كذلك فانه تجب عليه الكفارة. لانه حلف على شخص ان يفعل شيئا ولم قالوا اتجب عليه الكفارة بوجود الحلف في يمينه وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او صيام او او كسوتهم فان لم يجد - 00:00:20

انه يصوم ثلاثة ايام. اما ان كان قصده بقوله استحلفت طلبت من من الاخر ان يحلف فهو ليس عليه شيء. وانما تكون اليمين على من حلف. نعم - 00:00:40